

مفهوم "الواجب الأخلاقي" لدى كانط

محمد الشيخ *

كتب الفيلسوف الروماني القديم شيشرون (106 ق.م - 43 ق.م) منذ أزيد من عشرين قرناً أحد أقدم الكتب الفلسفية في موضوع «الواجب» (44 - 43 ق.م) أورد فيه -ضمن ما أورد- التساؤل الاستتكري التالي -وذلك بمناسبة حديثه عن منزلة مسألة «الواجب» هذه في الفلسفة-: «... وأنه لموضوع طرقة كل الفلاسفة، وإلا من ذا الذي يجرو على أن يقول عن نفسه: إنه فيلسوف ما لم يكن قد ضَمَّنَ تعاليمه قاعدة خلقية تتعلق بالواجب؟» (1)، لست أدري ما إذا كان الفيلسوف الألماني المحدث إيمانويل كانط (1724-1804) قد قرأ هذا الكلام حتى يُسرَّ به -وهو الذي عُدَّ من بين الفلاسفة فيلسوف الواجب بالامتياز- ولكن ما يمكن زعمه بهذا الصدد أن كانط يستحق في نظر شيشرون أن يتسمى فيلسوفاً. وهو يستحق ذلك بشرف وامتياز؛ ذلك أن الرجل أفرد لمفهوم «الواجب» عدداً من أمات تصانيفه الأخلاقية، هذا إن لم تكن كلها. فقد أورد القول في هذا المفهوم -على الأقل- في تضاعيف ثلاثة من أهم كتبه: كتاب تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق (1785)، وكتاب نقد العقل الخالص العملي (1788)، وكتاب ميتافيزيقا الأخلاق (1797)؛ بل وأوقف القول عليه، كل القول وأوفاه، في كتاب ميتافيزيقا الأخلاق. ولعلي لا- أراني قد بالغت في شيء إذ أقول: إن كانط هذا يعد أحد أبرز من كتبوا من الفلاسفة في مفهوم «الواجب»، بدءاً من الفيلسوف الرواقي بانيتيوس (حوالي 180 ق.م - 110 ق.م) مؤلف الكتاب الضائع في الواجب، إلى الفيلسوف السياسي البريطاني ديفيد سيلبورن (1937-) صاحب كتاب مبدأ الواجب (2)، ومرورا بشيشرون والقديس أمبرواز (340-397) ومالبرانش (1638-1715) وغيرهم كثير، فإنه إذا ما وضع إلى جنبهم يبرزهم جميعاً من حيث إيلائه إلى هذا المفهوم فائق العناية؛ بل إنه ذهب -انساء بالفلسفة السكولائية- إلى حد وصف الفلسفة العملية -على الجملة- بكونها «مذهب الواجبات» (3). وما زال ينزل مفهوم «الواجب» المنزلة الأعلى في فلسفته الخلقية حتى أنشأ يقول: «إنك لو اجد أنه من بين جماع مفاهيم العقل، فإن مفهوم الواجب -والتشريع الذي يلزم عنه- بوصفه مفهوماً ينتجه العقل الخالص، لهو المفهوم الأرفع والأعلى، وذلك بحكم أنه يتجه نحو الغاية القصوى (للإنسان)» (4).

دلالة الواجبات:

والحق أن كانط ما يفتأ يعرّف «الواجب»، سواء على نحو مباشر أم غير مباشر، ويعيد التعريف المرار العديدة، وعادة ما كان هو يلجأ إلى تعريف مفهوم «الواجب» بأعمال تعابير شأن «القسر» و«الإكراه» و«الإجبار»؛ إذ يقول في موضع من كتابه الذي قصره

على هذا المفهوم: «ما من واجب إلا ويشكل قسرا وإكراها، وذلك حتى ولو كان من شأن هذا الإكراه أن تنزله الذات بنفسها على نفسها» (5)، ويومئ إلى المفهوم ذاته في سياق آخر بالقول: «إنما الواجب قسر أخلاقي يمارسه عقل الذات المشرعة على نفسها» (6)، ويضيف في مقام ثالث: «ما من مفهوم عن الواجب إلا- ويتضمن قسرا موضوعيا يتم بواسطة من القانون (بوصف هذا أمرا قطعيا من شأنه أن يحد من حريتنا)» (7)، ويؤكد مرة أخرى ويعيد التأكيد: «الواجب يُمارس (يمارسه الفرد على نفسه) لغاية لا تتحرى عن طيب خاطر» (8)، وكان قد عرف «الواجب» -من ذي قبل في كتابه تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق- بالقول: «الواجب: ضرورة إتيان فعلٍ ما احتراما للقانون» (9).

على أن هذه التعاريف تستدعي بعض ملاحظات، منها: أولا: لئن أفاد مفهوم «الواجب» لدى كانط دلالة «القسر» و«الإجبار» و«الإكراه»، وكذا سائر الدلالات المتعلقة بمعنى «الإلزام»؛ فإن مفكر الواجب عادة ما كان يذيل تعريفه باستدراك يوضح الأمر، فتراه يقول: حقا يفيد مفهوم «الواجب» -أصلا- دلالة مفهوم «القسر» أو «الإكراه»؛ لكنه سرعان ما يضيف: إنما عنيت القسر الذي يمارس على الإرادة الحرة بواسطة القانون، أو قل بالأحرى: إنه القسر الذي تمارسه إرادة حرة على نفسها استجابة للقانون الذي تضعه لنفسها بنفسها، أو تجده معقولا وكونيا في نفسه وفي نفسها. بما وشى -عنده- بأن الواجب ما كان أبدا لديه- «قسرا» بلا قانون، وإلا استحال «قهرا»، وإنما قسر بقانون هو كان. ثم إن ثمة «القانون» بدلالة الشرع الخارجي: القانون (الوضعي) بالدلالة المتعارف عليها - والقانون بدلالة الشرع الداخلي - القانون الخلقي بالمعنى الكانطي المخصوص (الوازع). والحال أن «القانون» الذي يتم الحديث عنه في تضاعيف تعريف مفهوم «الواجب» إنما هو القانون بوفق المعنى الثاني لا بوفق المعنى الأول، وفضلا عن هذا، ما كان الواجب من «القسر الفيزيقي الخارجي» يخص الإكراه البدني- في شيء، وإنما هو قسر معنوي ونفسي وداخلي. ومنها: ثانيا: أن الواجب ليس مطلوبا لغيره وإنما هو مطلوب لذاته، فهو بهذا غاية نفسه ولا غاية له إلا ذاته. فمثلا لئن كان من واجب الإنسان ألا يؤدي ذاته بكثرة الطعام والشراب، فليس مبرر ذلك عند كانط هو أن يحفظ صحته، وذلك طلبا لتحقيق سعادته، على نحو ما ذهب إليه القائلون بمذهب السعادة؛ إذ ما كان من أمر قاعدة الأخذ بالحيلة -وهي قاعدة نفعية مغرصة- أن تخلط بواجب خالص؛ أي بأمر غير نفعي (10). ومن هنا نأتي مهاجمة كانط لدعاة مذهب السعادة من المفكرين الأخلاقيين السابقين القائلين: إننا نؤدي الواجب طلبا لتحقيق السعادة. إنما الذي عند كانط أن شأن الواجب أن يطلب للواجب ذاته، وليس للسعادة التي تغمرنا عند أدائه، فصد مبدأ «السعادة» هذا (Eudémonisme) يشهر كانط مبدأ «التشريع الداخلي» (Eleuteronisme)؛ بمعنى تشريع المرء لنفسه بنفسه لا لتحقيق سعادة مفترضة؛ وإنما لو واجب أن يشرع المرء لنفسه بنفسه، وهو ما به يتميز عن الحيوان الذي لا شرع له.

ميتافيزيقا الواجبات:

الحق أنه لئن كان الواجب قسرا فإنه ما كان بالقسر الذي يسري على كل الكائنات العاقلة

كائنة ما كانت -إلها أم ملائكة أم إنسانا- وإنما الواجب قصر على الإنسان وحده دون سواه، فلا واجب على حيوان كما لا واجب ملاك؛ الأول لأنه شهوة بلا عقل، والثاني لأنه عقل بلا شهوة، وإنما الواجب يتعلق بكائن أوتي العقل والشهوة معا، فهو يقسر شهوته بعقله، كما لا واجب إليه؛ لأن لا واجب كائن قديس؛ إنما الواجب رهن بكائنات أشكل عليها بلوغ مقام القديسية ما دامت هي بطبيعتها صيدا للهوى ونهبا للشهوة ومدعاة لخرق القاعدة ومحلا للفتنة(11). ومعنى «كائن قديس» هنا كائن يتجاوز طور البشرية؛ أي كائن بلا ميل ولا هوى ولا نازع يشكل عنده عائقا يحول دون تحقيقه لقانون إرادته؛ أي كائن يفعل ما من شيء عن طيب خاطر، وبكيفية مطابقة على الدوام للقانون لا مخالفة(12). وليس معنى هذا أن لا قداسة لإنسان؛ بل للإنسان قدسية تكمن في أنه ليس يخرق القانون الداخلي -الوازع- عن طيب خاطر، وإنما يخرقه وهو كاره لذلك؛ إذ ليس يوجد إنسان مهما بلغ انحرافه- لا يشعر في ثانيا نفسه وتضاعيف إنبيته ودواخل باطنه -حين خرقه ما يمليه عليه وازعه- بمقاومة في أعماق أعماقه، بحيث لا- يعمل إلا على قسر نفسه على إتيان الفعل المخالف لوازعه.

ويبادر كانط إلى تصنيف الكائنات بحسب منظور فلسفة الواجب هذا- تصنيفين اثنين: تصنيف أول يميز فيه بين كائن له كل الحقوق، وما عليه من واجبات (هو الله)، وكائن على الضد من هذه الحال عليه كل الواجبات وما له من حقوق (وهو المجرم من بني البشر)(13). وتصنيف ثان يميز فيه هذه المرة بين أربعة أصناف من الكائنات: صنف أول له -فحسب- حقوق وما عليه من واجبات بالمرّة (الله)، وصنف ثان له حقوق وعليه واجبات (الإنسان)، وصنف ثالث من الكائنات ما له من حقوق ولا عليه من واجبات؛ إذ ما له من شهوة (الجمادات)، وصنف من الكائنات رابع يملك الشهوة؛ ولكنه لا واجبات عليه ولا- حقوق له (الحيوانات). ومهما تعددت التصنيفات فإن الثابت أن ما يميز الإنسان عن الأعلى (الله) وعن الأدنى (الحيوان) أنه وحده من ينطبق عليه مفهوم «الواجب».

والحال أنه عادة ما ردد كانط القول: لا واجب على إله؛ إذ من شأن الإله أن يوجب وألا يوجب عليه(14)، وشأنه أنه «كائن يُلزم الجميع، وليس له أن يُلزم بأي حال من الأحوال»(15)؛ إنما هو له حقوق علينا، وما لنا من واجبات عليه، ما له إلا حقوق وما عليه من واجبات، وما له إلا- حقوق علينا وما لنا من حقوق لديه، كما ما لنا من واجبات تتوجب عليه. ذلك أن «ثمة من كائنات العالم من باستطاعتها أن تلزم بغيرها مثلما بمكنتها أن تلزم غيرها، على أن ثمة كائنا بمقدرته أن يُلزم من غير أن يُلزم أبدا بأمر - هو الله»(16). وإنما الله يتضمن في مفهومه الحقوق فحسب ولا يتضمن الواجبات(17)، فليس لله أن يقسر بواجبات، وإنما هو يلزم البشر بها.

والسبب في ذلك أن الله كائن عاقل، مثلما الإنسان كذلك كائن عاقل؛ لكن إذ وصفنا الإنسان بأنه «كائن عاقل» فإننا ما قلنا عنه إلا نصف الحقيقة الجلي، أما نصفها الخفي فهو أنه «كائن عاقل وطبيعي أيضا»؛ أي أنه كائن ذو حساسية (ميل وهوى) مثلما هو كائن ذو عقل (روية وهدى). ومن شأنه أن يدرك لا- بالوهب وإنما بالكسب، وليس بالمدد وإنما

بالجهد؛ إذ ما كان هو ليستجيب لوازعه بالسليقة، وإنما شأنه أن يقاوم نداء الوازع في نفسه، فقد تحقق أن الأصل في مفهوم «الواجب» تنثي الإنسان، فهو من جهة- كائن حسي (ينتمي إلى جنس الحيوان)، وهو من جهة أخرى- كائن عقلي، ومفهوم الواجب هذا حد للجانب الحيواني في الإنسان بجانبه العقلي.

وما كان هذا إزراء من كانط بالإنسان، وإنما الأمر على كان الضد. ففضل الإنسان على كائنات حسية مثله ظاهر للعيان؛ ذلك أن الإنسان يرفض أن يعتبر نفسه كائناً حسياً بالأولى، وهو يضع نفسه في منزلة أرفع من ذلك بالأجدر؛ إذ يضع نفسه في مرتبة الكائنات المشرعة لنفسها، وهو في ذلك يستجيب لنداء ينبعث من ثنايا ثنايا نفسه، هو نداء أن يصير هو نفسه واضع مرتبته؛ أي مُلزماً بالعلو، لكن مُلزماً نفسه بذلك وليس مُلزماً بغيره.

جنيالوجيا الواجبات:

مفهوم «الواجب» هذا مفهوم «أصلي»؛ أي أنه نابع من عمق عقل الإنسان المحض العملي، فما كان الأصل فيه أن يُستقى من التجربة أو يستمد منها، وإنما هو بلغة كانط نفسه- مفهوم «قبلي»؛ أي بمعزل عن كل تجربة؛ بل به تحصل التجربة لا بها يحصل هو، مفهوم «ترنسندنتالي». يقول كانط: «من قلب العقل العملي ينبع مفهوم الواجب؛ أي مفهوم قسر أو إجبار بحسب مبدأ قوانين الحرية؛ بمعنى بحسب قانون ترسمه الذات لنفسها بواسطة أمر قطعي»(18). كلا، ما كان الأصل في مفهوم «الواجب»- المتأصل في ملكة الإنسان الخلقية- المعرفة الاختبارية التي تتكون لدينا عن الناس كما هم في حياتهم، وإنما المعرفة العقلية الخالصة للناس كما ينبغي أن يكونوا؛ أي كما يوافقون فكرة الإنسانية(19). فليس لنا أن نهج في استنباط الواجبات نهجا اختبارياً-أمبريقياً- بحيث نقوم-مثلاً- باستعراض ما يعتبره الناس واجبات ونؤلف بينها تأليفاً، وإنما حتى وإن أخل الناس بواجباتهم فإن هذا لا- يمنع من أن تظل الواجبات واجبات بصورة مسبقة وقبلية. ومهما بلغت بعض مراحل تاريخ البشرية من همجية فإنه ليس المطلوب استقرار الواجبات من هذا التاريخ أو من غيره، فلا يهم ما كان عليه الناس في الماضي، ولا ما هم عليه اليوم في الآتي، ولا ما سيكونون عليه في الآتي حتى تُستقرأ أحوالهم ويُتعرّف فيها عما قد يعد واجبا يعترف به الناس وما لا. وما زال كانط يلح على هذا الأمر حتى قال: إن الفضيلة- إذا ما هي اعتبرت في كمالها- ما كان لها أن تتصور بما هي ما يملكه الإنسان؛ وإنما ينبغي أن تتصور كما لو كانت هي من يملك الإنسان؛ إذ ليست الأخلاق-التي تدرس الناس كما ينبغي أن يكونوا بحسب فكرتهم- من الأنثروبولوجيا (Anthropologie)-التي تدرس الناس كما هم بحسب معيشتهم- في شيء. ولئن كانت هذه الثانية تدرس وقائع الإنسان وتجاربه، فإن تلك الأولى تدرس نوااميس الإنسان وضوابطه (20)(Anthroponomie).

وما كان الأصل في الواجب أمراً تشترعه ذات مشرعة لذات أخرى، ما كان هو بالقانون

الوضعي؛ إنما الواجب قانون تشترعه ذات مشرعة بالأصل ذات إنسانية- لنفسها وتلزم به نفسها، وليس معنى أنه «تشريع ذاتي» أنه ينبع عن هوى الذات، وإنما هو «تشريع ذاتي» بمعنى أن الذات تشرع لنفسها وكأنها تشرع لكل الناس، ليس تفرض قانونها على الناس؛ وإنما يمكن لكل الناس -إذا ما هم حفروا في ذواتهم ودواخلهم وبواطنهم بأصدق حفر يكون وأعمقه وأجده- أن ينبثق منهم. فهو قانون كوني بهذا المعنى، ومثلما كان يقول بعض فقهاءنا: كل فقيه نفسه، فكذلك يرى كانط أن كلاً- مشرع نفسه؛ وذلك لا بشرية ذاتية؛ بمعنى فردية؛ وإنما بشرية ذاتية؛ بمعنى كونية.

على أن ثمة مسألتين دقيقتين عند كانط تخصان الصلة بين الواجب والحرية تكادان تذهبان بأشد العقول جدلية: **أولاهما:** أنه تارة يجعل الواجب أصلاً والحرية فرعاً، وتارة يقول بالضد. فهو يؤكد -مثلاً- على أن «من شأن مفهوم الواجب أن يتقدم على مفهوم الحرية» (21)؛ بل ويذهب إلى حد القول: «ما كان مفهوم الحرية الأساس الذي يمكن أن يقام عليه مفهوم الحق والواجب؛ وإنما الأمر على الضد من ذلك؛ إذ يتضمن مفهوم الواجب أساس إمكان مفهوم الحرية الذي يصادر عليه مفهوم الأمر القطعي» (22). لكنه يذهب في مصنفه نقد العقل الخالص العملي ليعلن أن الحرية هي شرط القانون الخلقى؛ وبالتالي شرط الواجب الأخلاقي (23). فمن يشرط من يا ترى؟ على أنه مباشرة بعد أن كتب ما كتبه تنبه إلى أن القارئ قد يقع في حيرة من أمره: أيهما يؤسس الآخر؟ الحرية تؤسس الواجب أم الواجب يؤسس الحرية؟ فكان أن أفرد هامشا يزيل فيه هذا اللبس مميّزا -على طريقة الفلاسفة السكولائيين- بين «سبب الوجود» و«سبب المعرفة»، جاعلا من الحرية «سبب وجود» القانون الخلقى؛ إذ لولا أن الإنسان حر ما اشترع لنفسه قانوناً، وإنما ظل شأن الحيوان كائناً حسياً محضاً؛ أي عبداً للطبيعة. هذا مع تقدم العلم أن مما يميز الإنسان عن سائر الكائنات الطبيعية -عند كانط- أنه يقدر على أن يرقى بنفسه إلى مستوى «الكائنات المشرعة لنفسها»؛ مما يرتقي به فوق كل الكائنات التي ليست تقدر اللهم إلا- على أن تحس (24). ذلك بينما القانون الخلقى هو «سبب المعرفة» بالحرية؛ إذ لولا عثورنا على ذلك بدواخلنا ما تمكنا من التخبر عن هذه؛ بمعنى أن الحرية متقدمة على القانون الخلقى بالوجود، وهو متقدم عليها بالاعتبار.

وثاني المسألتين الدقيقتين: جمعه بين ما يبدو على أنه يستعصي على الجمع؛ نعني جمعه بين قسر القانون وحرية الإرادة في قوله: إن حرية الإنسان هي التي تفسره على الاستجابة إلى نداء الواجب في أعماقه. والذي سلكه سبيلاً لرفع ما يبدو على أنه مناقضة بين قسرية القانون وعفوية الحرية: أن المبدأ في هذا القسر ألا- يكون خارجياً؛ أي ألا يمارس على الذات من طرف قوة قهرية خارجية قد تكون جماعة أو دولة، وإنما هو قسر يمارس على الذات بالذات للذات (25)؛ إذ تنتهي الذات هنا فتصير للواجب ذاتاً (مشرعة)، وموضوعاً (مشرعاً لها)، أو قل: واضحة للواجب ومنفذة له. أكثر من هذا، يذهب كانط إلى حد القول: بقدر ما يقل الإكراه البدني على الإنسان، ويزيد الإكراه الأخلاقي عليه، يتحرر أكثر فأكثر.

فقد تحقق لنا -بناء على ما تقدم- أمران: من جهة، صار مفهوم «الواجب» مفهوما أخلاقيا؛ أي من وحي العقل العملي. ومن جهة أخرى، صار القسر محتملا للذات. أو ما قال سولون الحكيم: نحن لا نطيع إلا القوانين التي شرعناها بأنفسنا؟

ثم إنه ما كان الأصل في الواجب إحساسا أو عاطفة، وما كانت قضية الواجب بقضية إحساس أو شعور؛ وإنما هي قضية عقل، وليس الذي يملئ علينا الواجب إحساس ما يسمى «الحس الخلقى» وإنما هو العقل. ولهذا عادة ما استشكل كانط مفهوم «الحس الأخلاقى»، وهو وإن لم ينفه، فإنه لم يعول عليه في بناء معمار مفاهيمه العملية.

فقد تخلص لنا أنه إنما يتأصل الواجب في الاستجابة إلى صوت العقل الخالص العملي الداخلي، الذي هو بمثابة «الضمير الخلقى» و«المحكمة الداخلية» و«القاضي الداخلي» (26). هذه القوة المغروسة فينا -والتي أمرها أن تسهر على القوانين- ما كانت هي شأننا يطرأ علينا اعتبارا، ولا- كانت هي عادة منشئية لنا كسبا؛ وإنما هي موصولة بوجودنا أشد ما يكون الوصل، بحيث تتبعنا أينما حللنا كطلنا الذي نبحت على أن ننفلت منه، فيلزمنا ولا ننفلت. ولئن صح أن هذه القوة الوازعية الداخلية يمكن أن تخبو بداخلنا -بحكم تغليب المرء جانب الشهوة عليه، وتغفو فينا وتكاد تمحى- فإنه يصح أيضا أنه سرعان ما يزمجر في أعماق أعماقنا صوتها المرعب (27).

تصنيف الواجبات:

تصنف الواجبات عند كانط حسب الجنس والنوع، فهي من حيث الجنس جنسان: «واجبات الحق» -شأن الالتزام بالعقود- و«واجبات الفضيلة» -أو الواجبات الأخلاقية- شأن واجب حب الأغيار واحترامهم. ويتحدد عنده مفهوم «واجب الحق» ضمن فلسفة الحق، كما يتحدد لديه مفهوم «واجب الفضيلة» ضمن فلسفة الخلق، وليس يعني هذا أن ثمة بالضرورة تعارضا بين الفعل الخلقى والفعل الشرعى؛ إنما الفعل الخلقى يعزز الفعل الشرعى ويقويه، وما كانت الخلقية منافسة للشرعية، وإنما هي رقي بها وتجاوز لها؛ ذلك أن من شأن الفعل الشرعى -وقد تم تحت الكره والقسر والجبر- ألا- يكون فعلا- خلقيا بالأولى؛ إنما الفعل الخلقى فعل تم طوعا لا كرها واختيارا لا اضطرارا ورغبة لا رهبة.

والفارق بين الجنسين من الواجب أن في الواجب الأول يستحضر إمكان الإكراه الخارجى (السلطة القهرية)؛ بينما لا- يقوم الواجب الثانى إلا- على الإكراه الحر الذى تمارسه الذات على نفسها. وإذا حق أن للمفهومين معا صلة مباشرة بمفهوم «القانون» -إذ كلاهما يتضمن دلالة القسر بالقانون- فإن في «واجب الفضيلة»، وعلى خلاف «واجب الحق»، يتم تصور «القانون» بوصفه إرادة الفرد ذاته، وليس إرادة أغياره التى صارت تجسدها إرادة خارجية -هي إرادة الدولة؛ بمعنى آخر، تتضمن الواجبات الأخلاقية قسرا ليس إلا- قسر التشريع الداخلى؛ بينما تتضمن الواجبات الحقوقية قسرا يمكن للتشريع الخارجى أن يتدخل فيه. وإذا كنا فى الحالين معا أمام قسر- سواء أكان بواسطة من الذات على الذات نفسها، أم بواسطة من الغير على الذات -فإنه شتان ما بين القسرين: الأول

«محكمة داخلية»، والثاني «محكمة خارجية»، والأول زاجر من النفس، والثاني زاجر من الغير، ومن ثمة كان «واجب الحق» من الحق بمعناه الوضعي لا- من الخلق، وكان «واجب الفضيلة» من الأخلاق لا- من القوانين الوضعية (28)، ومن ثمة أيضا اعتنى كانط- بوصفه بالمنزلة الأولى- فيلسوف أخلاق بالواجب الخلقى بالأولى.

والحال أن «واجبات الفضيلة» تتصنّف -على جهة المبدأ- بدورها إلى نوعين، كل منهما يتصنّف بدوره صنفين: 1- واجبات الإنسان نحو الإنسان: وهي على ضربين: أ- واجبات الإنسان نحو نفسه. ب- واجبات الإنسان نحو أغيره. 2- واجبات الإنسان نحو الكائنات غير البشرية، وهي بدورها على ضربين: أ- واجبات الإنسان نحو الكائنات الأدنى منه. ب- واجبات الإنسان نحو الكائنات الأعلى منه. هذا من حيث المبدأ، أما عمليا فإن كانط يستوضح النوع الأول، ويستشكل النوع الثاني.

وهكذا يقف كانط على النوع الأول من «واجبات الفضيلة» بأشد وقفة كتب لها أن تكون في تاريخ الفلسفة الكلاسيكية وأطولها وأجدها؛ بينما يستشكل النوع الثاني بأعمق استشكل يكون وأكثره جذرية، فيبادر إلى بسط القول في صنفه الأول: (واجبات الإنسان نحو ذاته)، وهي عنده على نمطين: كاملة وغير كاملة. ويقصد بدلالة «الواجب الكامل» هنا ذلك الواجب الذي لا يقبل أي استثناء لصالح الميل والهوى (29)؛ أي يكون خالص النية غير مشوبها وصافيتها غير ممزوجها. ويقصد بدلالة «الواجب غير الكامل» نقيض هذه الدلالة. والكاملة من الواجبات منها: واجبات الإنسان نحو ذاته بوصفه كائنا حيوانيا وحسب، وواجبات الإنسان نحو ذاته بوصفه كائنا أخلاقيا وحسب. وقد حدد كانط الأولى على جهة السلب؛ وذلك بمعنيين: بمعنى أول أنها امتناعية تبدأ بوفق الصيغة التالية: على الإنسان أن يمتنع عن إتيان كل ما من شأنه أن يضر بطبيعته الحيوانية... وبمعنى ثان أنها تعرف بذكر أصدادها التي هي الرذائل. وهكذا، فإنه من أوجب واجبات الإنسان إذا ما نحن اعتبرناه كائنا حيوانيا وحسب -وإن كان ليس من أعلاها- واجب حفاظه على طبيعته الحيوانية حفاظا. وضده أن يؤذي المرء نفسه إما بالجملة (أن يقدم على الانتحار)، أو بالبعض (أن يقدم على بتر بعض من أعضائه)؛ ذلك أن من شأن المس بالذات أن يكون مسا بالخلق، فما إرادة محو الذات إلا بمثابة إرادة محو الأخلاق من العالم؛ أي ترك العالم بلا غاية. هذا مع تقدم العلم أن الإنسان هو الحيوان الغائي الوحيد في هذا العالم، ومن ثمة فإن معاملة الذات بوفق ذلك تجعلها معاملة «وسيلة» لا معاملة «غاية في ذاتها»؛ وبالتالي الإضرار بإنسانية الإنسان في شخص منتهك الواجب هذا الذي أسلمت إليه كينونته البشرية لكي يحفظها لا لكي يتلفها (30). ومنها أيضا -على جهة السلب- واجب الامتناع عن التهتك والانهماك في طلب الملذات إرضاء لشهوات حيوانية وإرزاء بالإنسانية في شخص المتهتك، إلى دركة البهيمية؛ ذلك أن من يفعل ذلك يرجع بالإنسان إلى محض شيء يستمتع به، فيحدث أن يفقد الاحترام الواجب اتجاه ذاته (31). ومنها أيضا -على جهة السلب- واجب الامتناع عن الإفراط في الأكل والشرب بما من شأنه أن يزري بالإنسان إلى دركة البهيمية؛ إذ هنا يصير النهمون كالأنعام بل أضل سبيلا.

هذا فيما خص واجبات الإنسان نحو ذاته باعتباره كائنا حيوانيا فحسب، أما إذا ما نحن صرنا إلى اعتباره كائنا خلقيا -بالأولى والأحق والأجدر- فإن عليه ههنا أيضا واجبات، وهي واجبات تعرف شأن سابقتها بأضدادها، وأضدادها ثلاثة: الكذب الذي هو مس بكرامة الإنسان بوصفه إنسانا، والذي ينحط بصاحبه إلى أقل من شيء لا إلى شيء؛ أي إلى شيء يشبه الإنسان -أنيسان- وما هو بإنسان؛ بل نسناس هو؛ بحيث يستحيل الإنسان بالكذب إلى مجرد «آلة للكلام» لا- إلى كائن شأنه أن يعمل على «إبلاغ أفكاره». وقس على ذلك الرذيلتين الأخريين المضادتين: الشح والخسة، فإن حكمهما حكمه.

فقد تحصل أن تقدير الإنسان لذاته واجب للإنسان نحو نفسه؛ وذلك لأن كنه الإنسان أنه «غاية في ذاته»، وليس محض «وسيلة» ما من بين وسائل، شأن بقية الكائنات؛ إنما الإنسان لا- ثمن له؛ لأن له كرامة، وهي كرامة ملزمة؛ تلزمه باحترام نفسه بالمنزلة الأولى؛ أي باحترام الإنسانية فيه (32).

أما الشق الثاني من واجبات الإنسان اتجاه نفسه فهي تلك المدعوة غير كاملة؛ أي يمكن أن تشوبها شوائب، ومنها واجب الإنسان نحو ذاته في تطوير وإتمام كماله الطبيعي؛ ذلك أن الإنسان مطالب بتتقيف وتشذيب وتهذيب قواه الطبيعية (قوى عقله وروحه وجسمه) بوصفها وسائل لتحقيق غاياته. وذلك ما دام الإنسان -من بين كل الكائنات- الكائن الوحيد الذي يضع لنفسه غاياته، وما دام أن وسائله في تحقيق هذه الغايات هي قواه المذكورة (33). والحكمة من هذا الواجب أن من واجب الإنسان أن يشكل حلقة نافعة في العالم، وذلك بقدر ما أن هذا الأمر يسهم في تأكيد قيمة الإنسانية في شخص صاحب الواجب، من حيث إنه ليس له أن يزرى بكرامتها إذا ما هو امتنع عن تطوير نفسه امتناعا. ومنها واجب الإنسان نحو ذاته في الرقي هذه المرة لا بقواه العقلية والروحية والجسدية وإنما أيضا الرقي بقواه الخلقية، ويكمن هذا الواجب ببدء- ذاتيا في خلوص النية، بحيث يكون القانون وحده دون غيره -من بواعث حسية (ميولات ونزوات وأغراض)- هو الباعث على الأفعال التي يأتيها الشخص؛ وبالتالي يأتي الإنسان أفعاله لا امتثالا للواجب أو في «انطباق مع الواجب» وإنما «واجبا» أو بوفق ما يمليه الواجب؛ إذ في الأولى ضرب من التعمل والتحيل حتى تتطابق الأفعال مع الواجب، بما من شأنه أن يخل بمبدأ «خلوص النية»؛ بينما في الثاني تكون النية الخالصة هي الحائثة على الفعل والداعية إليه؛ وفي هذا ينجلي تمييز كانط الشهير بين أن نفعل الفعل في تطابق مع الواجب *conformément au devoir*، وبين أن نفعله واجبا أو بوفق ما يمليه علينا الواجب *par devoir*. يشبه الحال الأول حال تاجر محتال استحال نزيها -انضبط إلى مفهوم الواجب- بعد أن بدأ زبائنه في هجر متجره، ويشبه الحال الثاني حال تاجر ارتأى ببدء- أن النزاهة في التجارة وفي أي معاملة للغير واجب، وذلك لا- بغاية تنمية تجارته وضمأن زبناء أوفياء، وإنما عملا منه بالواجب من أجل الواجب. ولهذا قال كانط: إن أعلى كمال خلقي قد يبلغه الإنسان هو أن يقوم بواجبه عن واجب (34) وليس مراعاة للواجب، وإن الفعل الأخلاقي الحق ما كان هو الفعل المطابق للواجب، وإنما هو الفعل التي تم عن واجب. هذا

وقد اعتبر كانط أن هذا الواجب -إذا اعتبر من حيث الكيفية- وجد واجبا صارما وكاملا؛ لكن، إذا ما اعتبر من حيث درجة إمكان تحققه بدا على أنه واسع وغير كامل؛ وذلك بسبب من هشاشة الطبيعة البشرية. فأن نكون كملا ذلك نفسه واجب غير كامل (35)؛ لا سيما إذا ما نحن علمنا من أنفسنا وفي أنفسنا أن خلوص النية لا- يمكن أن يتحقق للإنسان بالتمام والكمال، وأن أعماق القلب البشري ليس يمكن أن تُستكنه أتم الاستكناه، وأن تُسبر أعماق السبر؛ وذلك بسبب أن من شأننا ألا نعلم متى تتخلص لنا النية ومتى لا؛ إنما النية عادة ما تكون مشوبة ببواعث قد لا نعلم أمرها ومخلوطة بدواعٍ قد لا نسبر غورها (36)، وبهذا يتحصل لنا أن واجبات المرء نحو ذاته -المتعلقة بغاية البشرية في شخص الفرد منها- واجبات غير كاملة.

والنوع الثاني من واجبات الإنسان نحو الإنسان هو واجبات الإنسان نحو أغياره، وينحل هذا النوع بدوره إلى صنفين: واجبات المرء اتجاه الأغيار معتبرين فحسب باعتبارهم بشرا، وواجبات المرء اتجاه الأغيار باعتبار حالتهم. من جهة أولى، ثمة واجبان اثنان للمرء اتجاه الأغيار باعتبار إنسانيتهم فحسب -وليس باعتبار أحوالهم وظروفهم وطوارئهم- هما واجب محبة الأغيار، وواجب احترامهم. ويقصد كانط بواجب محبة الأغيار واجب السهر على الآخرين سواء أوجدناهم يستحقون ذلك أم لا، ويتضمن السهر على الأغيار واجبات ثلاثة: واجب الإحسان إليهم، وواجب الامتنان لهم، وواجب التعاطف معهم. الأول مبناه على أن من واجب كل إنسان أن يكون محسنا؛ أي أن يمد يد العون -بحسب ما يطيق- إلى الآخرين إذا ما هم وُجدوا في حال شقاء؛ وذلك بغاية إسعادهم. والثاني مأثاه العرفان للغير بما له من أفضال على الذات، وهو واجب مقدس، بخلاف بقية الواجبات التي هي واجبات عادية؛ وذلك بحكم أنه مهما عاملنا المحسن إلينا بالمثل فإننا لن نوفيه أبدا عدل عمله؛ بل نظل دائما مدينين له الدين أكبره (37). والثالث مقامه مقام مطلب التواصل مع الأغيار تواملا وجدانيا، ومبناه على ألا يفرح الإنسان لشر ينمو في العالم إذ يصيب غيره (38). هذا وتقابل واجبات الفضيلة الثلاثة هذه رذائل ثلاث: الحسد، ونكران الجميل، والتلذذ بمآسي الآخرين.

ويعني كانط بواجب احترام الغير أنه لما كان الغير البشري يختلف عن الآخر غير البشري -الأشياء- بكونه «شخصا» و«غاية في ذاته» وكونها «أشياء» و«وسائل»؛ أي من حيث إنه يملك ما لا يملكه غيره (الكرامة) -يقصد قيمة ليست تقبل ثمنا بمقابلها، لا ولا تقبل هي أن يستبدل صاحبها أو حاملها بمقابل له أو مكافئ- فإن هذا يلزمنا أن نحترم بشرية البشر، وليس يُعبر عن واجبات الاحترام هذه إلا- على جهة السلب؛ أي بذكر الرذائل المانعة لتحقيق احترام الإنسانية في الغير، وهي التكبر على البشر، والنميمة فيهم، والسخرية منهم.

هذا فيما خص واجب احترام الأغيار باعتبار إنسانيتهم، أما فيما يتعلق بواجبات احترامهم باعتبار أحوالهم -أي باعتبار السن والجنس والنوع والقوة والضعف والغنى والعوز... وكذا باعتبار حال البشر أحوال صلاح أم فساد، وحال تحضر أم توحش،

وحال معرفة أم جهل، وحال تأدب أم فضاضة، وحال شظف عيش أم لداذة...- فإن كانط يرى أن أحوال الآخرين متعددة، وأنها تبعا لذلك تتطلب تطبيقات للواجبات اتجاه الأغيار متباينة بحسب هذه الأحوال، ولهذا يعسر حصرها. وهو ما يتطلب أن يخرج المرء من مقام الميتافيزيقا -بمعناها الكانطي الإيجابي- إلى مقام الأنترولوجيا التي تدرس الأحوال الخاصة. ولهذا يتوقف كانط في تصنيفه للواجبات هنا.

بقي أمران مُشكّلان بشأن تصنيف كانط للواجبات، وهما معا يتعلقان بسكوته عن الحديث عن واجبات البشر اتجاه غير البشر: وأولهما: سكوته عن واجبات الإنسان اتجاه الإله. وثانيهما: صمته عن واجبات الإنسان اتجاه الحيوان. الحال أن كانط يرى في مسألة واجبات الإنسان اتجاه الإله أحد تخوم ميتافيزيقا الأخلاق؛ ذلك أن صلتنا بالله غير صلتنا بالبشر، فنحن لنا على الغير حقوقا وواجبات وهم بالمثل لهم علينا ما لنا عليهم، لكن لله حقوقا علينا وما من واجبات لنا عليه، وعلينا بالضد اتجاهه واجبات وما استوجبنا من حقوق عليه. والحال أن هذا الحال يشذ عن طوق العلاقة الأخلاقية بالغير؛ لأن شرط هذه العلاقة -عند كانط- أن تكون محايدة (أي بينية بين إرادات تتحد في ما بينها)، وليست متعالية بين من له كل الحقوق علينا وما عليه من واجب اتجاهنا (39)، ومن ليس له شيء وعليه كل الواجبات اتجاه خالقه. والحق أنه في مجال الأخلاق لسنا نستطيع درك إلا العلاقات الخلقية بين الإنسان والإنسان؛ بينما ما يحصل عندما تصير العلاقة بين طرفين غير متحاديّ الإرادة -الإنسان والإله- فهذا أمر لا نقدر أن نستكنه كنهه؛ إذ من شأنه أن يتجاوز حدود الأخلاق، فليس يمكن للأخلاق أن تمتد حدودها إلى ما وراء واجبات الفرد إزاء ذاته وإزاء غيره من بني جلدته (40). على أن كانط يتأول وجها لهذه الواجبات اتجاه الإله غير المستكنه أمرها، وهو أنه لئن نحن اعتبرنا أن العقل المشرع ما هو -على التحقيق- إلا -صوت الله في أعماق البشر، فإن الواجب اتجاه الإله هنا لا يصير واجبا موضوعيا؛ أي التزاما نحو غير خارج عنا -مثلا هو التزامنا أمام الأغيار من بني البشر- وإنما يصير التزاما ذاتيا؛ نعني التزام الذات أمام «الفكرة» التي تحملها عن الله؛ وذلك بغاية تعزيز الوازع الخلفي في عقلا التشريعي (41).

على أننا لئن نحن اقتصرنا على محض النظر العقلي في هذا الأمر لألفينا أن مفهوم «الواجب» مفهوم بشري محض؛ إذ ليس يتوجب من واجب لإنسان، اللهم إلا نحو جنسه (سواء أكان نحو ذاته أم نحو غيره من البشر)، أما نحو غير جنسه فهذا ما يشذ عن طوق بسيط العقل. مما يفترض ضمنا أن ثمة شرطين كي يتوجب على الإنسان واجب: أولهما: أن يكون المتوجب علينا نحوه واجب ما «شخصا» لا -«شيئا»، وهذا ما ينطبق على الإنسان والله، ولا ينطبق على النبات والحيوان. فقد أقصي بهذا الشرط غير الإنسان والله. وثانيهما: يلزم أن يكون هذا الشخص مُدركًا لنا بالتجربة حتى يتعين الاتحاد بين إرادتين؛ أي أن يكون متعينا في الواقع تجمعنا وإياه صلة كائنين موجودين بوجود حسي، وهذا ما ينطبق على الإنسان؛ لكنه لا ينطبق على الإله، وعليه، فإنه لا واجب إلا على الإنسان، ولا واجب إلا اتجاه إنسان.

وقس على ذلك ما يعد واجبا نحو الحيوانات؛ فإنه لئن كان من واجب الإنسان ألا يقسو عليها، فليس ذلك لأن له واجبات مباشرة اتجاهها - إذ لا حقوق للحيوان عند كانط- وإنما لأن عدمه التعاطف معها (في عملية ذبحها مثلا) إنما يقسي -بالتبع- قلب الإنسان على بني الإنسان؛ فيخل بذلك بواجب التعاطف مع الغير. فالواجب هنا غير مباشر، وهو واجب «باعتبار الحيوان» لا- «اتجاه الحيوان». وحقيقته أنه واجب للإنسان نحو نفسه لا- نحو الحيوانات! (42).

والأصل في الإشكال عائد إلى عادة منشئية في العقل البشري فاسدة؛ حيث يلجأ العقل إلى أن يمدد بتمديد غير شرعي- المفاهيم العقلية البحتة، ويطبقها على غير ما وضعت له أصلا؛ فإنه يمدد من مفهوم «الواجب» -الذي لا يخص سوى الإنسان وحده في صلته بذاته وبغيره من الناس- لكي يطبقه على صلة الإنسان بمن هو أدنى منه - بقية المخلوقات - وبمن هو أعلى منه (الله). وما يدعيه من واجب له هنا إنما هو واجبه نحو ذاته، وقد التبس عليه أمر «الواجب باعتبار هذه الكائنات» بأمر «الواجب اتجاهها أو نحوها»، وما يزعمه الإنسان من واجب اتجاه هذه الكائنات سواء نحو كائنات غير شخصية (المادة الجامدة مثلا، أو المادة العضوية غير الحاسة، أو المادة الحاسة من نباتات وحيوانات) أم غير مرئية شأن الكائنات الروحية (إله، ملائكة)- إن هو إلا خلط في المفاهيم وتنزيل لها على غير هدى (43).

هو هذا مفهوم «الواجب» عند كانط: قسر أخلاقي نابع عن حرية تقييد الذات لنفسها وتشريعها لأمرها وللناس، فهل من حدود له؟ الحال أنه كثيرا ما عيب على مفهوم «الواجب» الكانطي هذا صرامته شبه العسكرية، وصلابته شبه الإمبراطورية، حتى إنه عد أشبه شيء بالإمبراطور الطاغية، بحسب عبارة نيتشه الشهيرة، وحتى إنه نسب إلى كانط الرأي القائل بأن من تعاليمه أن كل ما لا يود المرء فعله -لكن يؤمر به أمرا- يعد واجبا ينبغي أن يمتثل له فينفذه؛ وذلك بتعلة وعاذرة وماحلة أن الواجب إلزام وإجبار وإكراه بحسب ما ذهب إليه كانط! فكان أن فتح بذلك بابا لتعليل الأوامر المتسلطة التي يصدرها بعض الطغاة على أنها في اعتبار من صدرت إليهم واجبات، وأن عليهم أن ينفذوا هذه الواجبات باعتبارها كذلك، والحال أنه رغم أن القدماء اعتبروا أن «لازم المذهب» ليس من المذهب في شيء، وأن -بالتالي- تأول مذهب كانط في الواجب ليس من مذهب كانط في شيء؛ فإنه لا بأس أن نذكر هنا بأن ما تناساه هؤلاء هو أن كانط كان يرى أن الواجب ليس يفعل بإكراه خارجي كائنا ما كان هذا الإكراه وحتى ولو كان بإكراه غيبي- وذلك لأن الأصل في الأمر أن الإنسان مشرع نفسه، وهو تبعاً لذلك واضع الواجبات لنفسه.

الحواشي:

(* باحث وأكاديمي من المغرب.

- 1) Cicéron, Traité des devoirs, in Les stoïciens, traduction de E. Bréhier, bibliothèque de la Pléiade, Gallimard, Paris, 1962, p496.
- 2) David Selbourne, The principle of Duty, An essay on the foundation of the civic order, Michelin House, London, 1994.
- 3) Emmanuel Kant, Métaphysique des mœurs, traduction de Alain Renault, Garnier Flammarion, Paris, 1994, Tome 2, p211.
- 4) Emmanuel Kant, opus postumum, traduction de François Marty, Collection: epiméthée, Presses universitaires de France, 1ere édition, Paris, 1986, p178.
- 5) Emmanuel Kant, Métaphysique des mœurs, op., cit. p246.
- 6) Ibid, p251.
- 7) Ibid, p95.
- 8) Ibid, p226.
- 9) Emmanuel Kant, Fondements de la métaphysique des mœurs, traduction de Victor Delbos, Delagrave, Paris, 1969, p100.
- 10) Emmanuel Kant, Métaphysique des mœurs, op., cit. p281.
- 11) Ibid, p218.
- 12) Ibid, p251.
- 13) Emmanuel Kant, opus postumum, op., cit. p185.
- 14) Ibid, p173-178.
- 15) Ibid, p192.
- 16) Ibid, p185.
- 17) Ibid.
- 18) Ibid, p178.

19) Emmanuel Kant, Métaphysique des mœurs, op., cit. p250.

20) Ibid, p257.

21) Emmanuel Kant, opus postumum, op., cit. p187.

22) Ibid, p203.

23) إيمانويل كانت: نقد العقل العملي، ترجمة: غانم هنا، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص44.

24) Emmanuel Kant, opus postumum, op., cit. p171.

25) Emmanuel Kant, Métaphysique des mœurs, op., cit. p218.

26) Ibid, p246 et 295-296.

27) Ibid, p295.

28) Ibid, p222 sq.

29) Emmanuel Kant, Fondements de la métaphysique des mœurs, op., cit. p138.

30) Emmanuel Kant, Métaphysique des mœurs, op., cit. p275.

31) Ibid, p279.

32) Ibid, p291-294.

33) Ibid, p305-307.

34) Ibid, p234.

35) Ibid, p309.

36) Ibid, p308.

37) Ibid, p322-323.

38) Ibid, p325.

39) Ibid, p370.

40) Ibid, p373.

41) Ibid, p368-369.

42) Ibid, p302-303.

43) Ibid, p301-302.